رقم الوثيقة:DE 13/093/2011
11 أكتوبر/تشرين الأول 2011

إيران: استخدام أحكام الجَلد لقمع حرية التعبير

تُجدِّد منظمة العفو الدولية دعوة السلطات الإيرانية إلى وقف العقوبات القاسية واللاإنسانية والمهينة، من قبيل عقوبة الجَلد، وذلك عقب صدور موجة من مثل هذه الأحكام في البلاد. وقالت المنظمة إنها تخشى أن يكون الهدف من هذه العقوبة هو ردع الآخرين عن انتقاد السلطات، ولا سيما في الفترة التي تسبق الانتخابات البرلمانية التي من المقرر إجراؤها في مارس/آذار 2012.

وكانت الممثلة **مرضية وفامهر** آخر شخص يواجه مثل هذا الحكم حتى الآن، حيث حُكم عليها في 8 أكتوبر/تشرين الأول 2011 أو في وقت قريب من هذا التاريخ، بالسجن لمدة سنة واحدة والجَلد 90 جلدة بسبب ظهورها في فيلم "*مدينتي طهران للبيع*"، الذي ظهرت في مشهد واحد منه بدون الحجاب الإلزامي الذي يتوجب على النساء في إيران ارتداؤه، وظهرت في مشهد آخر وهي تتعاطى المشروبات الكحولية على ما بدا، مع أن زوجها نفى أن تكون قد تناولت أية مشروبات كحولية في الحقيقة. ولكن منظمة العفو الدولية لا تعرف بالضبط التهمة التي أُدينت بسببها.

ويعتبر تعاطي المشروبات الكحولية جريمة جنائية في إيران يُعاقَب عليها بالجلد 80 جلدة بالنسبة للجريمة التي ترتكب أول مرة. وتنص المادة 640 من قانون العقوبات على إنزال عقوبة السجن من ثلاثة إلى 12 شهراً والجلد 74 جلدة لكل شخص يعرض أو يتيح للمشاهَدة العامة ...أفلاماً... تخدش الحياء العام أو تخلُّ بالآداب العامة." إن منظمة العفو الدولية تعتبر أن فرض قانون لباس إلزامي، كالقانون المطبَّق في إيران، يشكل انتهاكاً للحق في حرية التعبير والحق في حرية المعتقد المعترف بهما دولياً. وذُكر أن محاميها قدم دعوى استئناف ضد الإدانة والحكم. وتُحتجز مرضية وفامهر، التي يُعتقد أنها قُبض عليها في أواخر يونيو/حزيران 2011 ، في سجن قرتشك في ورامين، الذي تتسم أوضاعه بالقسوة. فإذا كانت مرضية وفامهر محتجزة لا لشيء إلا بسبب ممارستها السلمية لحقها في حرية التعبير، فإنه ينبغي إطلاق سراحها فوراً ومن دون قيد أو شرط.

في سبتمبر/أيلول 2011، جُلدت سمية توحيدلو، وهي مدوِّنة وناشطة معارضة معروفة، 50 جلدة كعقوبة على "إهانة" رئيس البلاد. وفيما بعد، روت سمية في مدونتها كيف اقتيدت إلى سجن إيفين بطهران في 14 سبتمبر/أيلول 2011 وتم تقييد يديها وقدميها قبل جلدها 50 جلدة.

وأكدت سمية توحيدلو أنه على الرغم من أن الجلد كان "رمزياً"، وأنه لم يسبب لها ألماً مبرحاً، فقد كان محرجاً. وفي رسالة موجهة إلى الذين نفذوا العقوبة، قالت سمية: "إبتهجوا، فإذا كنتم تريدون إذلالي، فإن جسدي كله يحترق ذُلاً."

وفي الآونة الأخيرة، جُلد الناشط الطلابي بيمان عارف 74 جلدة في نفس اليوم الذي أُطلق فيه سراحه، وذلك بسبب "إهانة الرئيس"، بعد قضاء حكم بالسجن لمدة سنة بسبب أنشطته السياسية السلمية. وقال عارف إن عقوبة الجلد نُفذت بحقه بطريقة أقسى مما هو منصوص عليه في القانون. فبموجب القانون، تُنفذ أحكام الجلد بصورة أكثر أو أقل قسوة بحسب الجريمة.

ويمكن مشاهدة صورة للجروح التي أُصيب بها في ظهره على موقع "بيت حقوق الإنسان في إيران" على الانترنت: http://www.rahana.org/en/?p=12013. وقد غادر بيمان عارف السجن بمساعدة أصدقائه، وكان عاجزاً عن السير بدون مساعدة الآخرين نتيجة لتلك الجروح.

وقال بيمان عارف لموقع المعارضة على الانترنت (جرس): "لم أستطع أن أرفع ظهري بشكل مستقيم من شدة الألم الناجمة عن الجلد، كما أن حالة قلبي ليست على ما يرام. وبناء على نصيحة الأطباء، أخذتُ حماماً، ولكن الألم والإحساس الحارق كانا شديدين. ما حصل هو أنني أرسلتُ رسالة مفتوحة ألى الرئيس وصفتُ فيها الأوضاع الكارثية في الجامعات. ولم أوجه له أية إهانة. كل ما قلته هو أنني لا أريد أن أسلم عليه."

إن اعتبار "إهانة المسؤولين جريمة جنائية يشكل انتهاكاً للقانون الدولي والمعايير الدولية المتعلقة بحرية التعبير، التي لا تسمح بفرض مثل هذه القيود إلا إذا كانت ضرورية ومتناسبة مع حماية مصالح عامة معينة أو حقوق الآخرين أو سمعتهم. ومن المؤكد في القانون الدولي لحقوق الإنسان أن الموظفين العامين يجب أن يتسامحوا مع الانتقادات أكثر من الأفراد الخاصين وليس أقل منهم.

وتفرض المحاكم الإيرانية أحكاماً بالجلد على طائفة واسعة من الجرائم، من بينها الجرائم الجنسية والجرائم المرتبطة بالمخدرات وتعاطي المشروبات الكحولية والسرقة، وبعضها يتعلق بحرية التعبير والتجمع، من قبيل "إهانة الآخرين" أو "الإخلال بالنظام العام". ويُفرض معظم أحكام الجلد على الرجال، ويتم تخفيفها إلى دفع غرامات مالية في بعض الحالات.

وهناك عقوبة قاسية أخرى، وهي قطع الأطراف، تُفرض على حالات سرقة معينة. أما قطع الأيدي والأرجل من خلاف، فإنها واحدة من أربع عقوبات تُفرض على جرائم "العداء لله" و"الفساد في الأرض". وقد سجلت منظمة العفو الدولية ما لا يقل عن 12 حالة قطع أيدي بسبب جريمة السرقة في عام 2010، مع حالة أخرى تتعلق بقطع الأيدي والأرجل من خلاف.

وتشكل عقوبتا الجلد والقطع، كعقوبتين قضائيتين، انتهاكاً للحظر الدولي على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة. إذ تنص المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي أصبحت إيران دولة طرفاً فيه، على أنه "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو غيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة."

وستنظر لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في تقرير إيران بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الفترة 17-18 أكتوبر/تشرين الأول 2011، ويتعين على السلطات أن تقدم إجابات بشأن لجوئها إلى فرض عقوبة محظورة بموجب القانون الدولي.